

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ١٥ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار محافظ الدقهلية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وحدة محلية قروية
على قرية الخضيرى مركز منية النصر ، فصلاً عن قرية برمبال القديمة ؛
وعلى طلب محافظة الدقهلية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل نطاق الوحدة المحلية لمركز منية النصر بمحافظة الدقهلية ليصبح

على النحو التالى :

مدينة منية النصر (عاصمة المركز) .

مدينة الكردي .

الوحدات المحلية لقرى (النزل - منشأة الجمال - البجلات - ميت عاصم -

برمبال القديمة - الرياض - برمبال الجديدة - ميت تمامة - الخضيرى) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة وزارية

للسياحة والآثار ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم السيد وزير النقل إلى عضوية اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة

بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير

الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص تعريف كلمة (الدائن) الواردة بالمادة (١) ، وينص الفقرة الأولى

من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها،

النص الآتيان :

مادة (١) :

الدائن : المضمون له من البنوك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها

من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وتشمل :

١ - الأشخاص الطبيعيين .

- ٢ - البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها بالعمل في مصر .
- ٣ - الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي في مصر .
- ٤ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر .
- ٥ - الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضى طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك .
- ٦ - الأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التي يجوز قيد ضمان عليها وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
- ٧ - الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحي رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية .

مادة (٢ - الفقرة الأولى) :

تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على إشهاره وفقاً لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة ، على أن يكون المدين أو مقدم الضمان متمتعاً بالأهلية ، وأن يكون له حق إنشاء حق الضمان على المنقول الضامن ، ويجب أن يكون محل إقامة أو المركز الرئيسى لأعمال المدين أو مقدم الضمان أو أحد فروع أى منهما التي تستفيد من التمويل يقع في جمهورية مصر العربية ، بما في ذلك :

- ١ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن .
- ٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته .
- ٣ - الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طوره الكرونية لا يعطى لها عند التناول

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠ / ٤ / ١٦ - ٢٠١٩ / ٢٥٧٤٨



طبعة الكورنيش لإيصالها عند الطلب